



إرشادات لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة بالمكتبة

- وضع إرشادات للمتكردين على المكتبة لمراعاة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الإستعانة بفقرة منه حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة واحدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- تحويل جميع الكتب المستخدمة إلى كتب بأرقام إيداع بالهيئة العامة للكتاب.
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من المرجع كما هو معلن بالمكتبة.
- يسمح لطلاب الكلية بتصوير (10-20 ورقة) من أي كتاب له رقم إيداع محلي و /أو دولي (ISBN) و (40 صفحة) من الرسائل العلمية.
- الالتزام بأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك لكي لا يقوم بالتصوير مرة أخرى من نفس المؤلف.
- عدم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر .
- لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف.
- أن تقوم الكلية بتثبيت لافتة تحذيرية في كل قاعات مكتبة الكلية مثل:
- "جميع الكتب في هذا المكان تم شراؤها أو قبولها كهداية من دور نشر معتمدة ولها رقم إيداع دولي"
- آلات التصوير والماسح الضوئي scanner في هذا المكان لا تستخدم في نسخ أجزاء كاملة من المراجع أو الكتب أو الرسائل العلمية والمخالف يتعرض للمسائلة القانونية

